

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٧/١٢

بإصدار نظام اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٧١ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة
وتحديد اختصاصاتها ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل في شأن اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة بأحكام النظام المرفق .
المادة الثانية : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٧١ المشار إليه ، كما يلغى كل ما
يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .
المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٢ من محرم سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٣١ من يناير سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٢)

نظام اللجنة الوطنية لشئون الأسرة

المادة (١) : تشكل اللجنة الوطنية لشئون الأسرة على النحو الآتى :

- | | |
|--|--|
| رئيسا | - وزير التنمية الاجتماعية |
| نائبا للرئيس | - وكيل وزارة الصحة لشئون الصحية |
| عضوا | - وكيل وزارة التنمية الاجتماعية |
| عضوا | - وكيل وزارة التربية والتعليم للتعليم والمناهج |
| عضوا | - وكيل وزارة الإعلام |
| عضوا | - وكيل وزارة الاقتصاد الوطني لشئون التنمية |
| عضوا | - وكيل وزارة التراث والثقافة لشئون الثقافية |
| عضوا | - المدعي العام |
| مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك للعمليات | عضو |
| عضو | - رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان |
| مدير عام المديرية العامة لشئون المرأة والطفل | عضو ومقررا |
- لللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بخبراتهم عند بحث أو مناقشة أى من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها دون أن يكون لهم صوت محدود .

المادة (٢) : تختص اللجنة بما يأتي :

- اقتراح السياسات والبرامج العامة لرعاية الأسرة في مختلف المجالات الاجتماعية والصحية والثقافية ومتابعة تطبيقها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- التنسيق بين الجهود التي تقوم بها الجهات والهيئات الرسمية والتطوعية العاملة في شئون الأسرة .
- تشجيع الدراسات والبحوث المتصلة بشئون الأسرة .

- متابعة وتنفيذ قرارات ووصيات اللقاءات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بقضايا الأسرة وإبداء الرأي في الاتفاقيات ذات الصلة .
 - التعاون مع سائر اللجان وال المجالس العربية والدولية والمنظمات المعنية بالأسرة .
 - اقتراح وتدبير الموارد المالية لتمويل البرامج الخاصة بالأسرة .
 - اعتماد القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بنظام العمل بها .
 - أية اختصاصات أو مهام أخرى تسند إليها من الجهات المعنية بالأسرة .
- المادة (٣) :** تكون للجنة موازنة خاصة تشمل إيراداتها ومصروفاتها وتكون مواردها من :
- أ - الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة من الموازنة العامة .
 - ب - الهبات والمنح والمساعدات بعد موافقة الجهة المعنية .
 - ج - مساهمة الجهات والهيئات والمؤسسات المحلية .
 - د - إيرادات الأنشطة التي تبادرها اللجنة .
- المادة (٤) :** يتولى وزير التنمية الاجتماعية إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا النظام وتشكل بقرار منه بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى أمانة فنية يعهد إليها بالاختصاصات التالية :
- أ - الإشراف ومتابعة تنفيذ السياسات والبرامج والقرارات التي تتخذها اللجنة وتقديم التقارير والتوصيات بشأنها .
 - ب - تبليغ توصيات وقرارات اللجنة إلى الجهات المعنية لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها .
 - ج - اقتراح خطط التدريب التي تساعد على الارتقاء بمستوى الأداء في تنفيذ برامج الأسرة .
 - د - أية اختصاصات أخرى تسند إليها من اللجنة .